

## وزارة السياحة

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٤

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد تابع لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاتها ؛

وعلى الضوابط المنظمة لموسم عمرة ١٤٣٤ هـ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٤٩١) فى ١٩/١٢/٢٠١٣ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (١٠٢٣٦) فى ٢٢/١٢/٢٠١٣ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١٢٢٧) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٣ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تتولى الشركات السياحية والمرخص لها نشاط السياحة العامة فئة (أ) وفق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية وتعديلاته والحاصلة على عضوية منظمة الأياتا والمتعاقدة مع الشركات السعودية على تنظيم برامج العمرة للمواطنين دون غيرها وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من وزارة السياحة والسلطات السعودية فى هذا الشأن .

## ( المادة الثانية )

تتولى الإدارة العامة للسياحة الدينية بقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين وضع الإجراءات اللازمة لحصول الشركات السياحية على تأشيرات العمرة للمواطنين وفق الضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية لموسم العمرة بعد التنسيق مع القنصليات السعودية .

## ( المادة الثالثة )

على الشركات السياحية المنظمة لبرامج العمرة الالتزام بالآتى :

- ١ - اتباع الإجراءات والتوقيعات المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية للحصول على تأشيرات العمرة والتي تلتزم الشركة بمقتضاها بتسفير المعتمر .
- ٢ - الحصول على موافقة الإدارة العامة للسياحة الدينية بقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين قبل نشر الإعلان عن تنفيذ برامج رحلات العمرة بوسائل الإعلان المختلفة ، على أن تتضمن البرامج المطلوب الإعلان عنها كافة البيانات والتفصيلات النافية للجهالة .
- ٣ - تلتزم الشركات بتنفيذ برنامج العمرة وفق السعر المعلن من الشركة بوسائل الإعلان والدعاية المختلفة والمخطر به الوزارة وتسليم المعتمر إيصالاً بقيمة الرحلة والاحتفاظ بصورة كربونية منه وتسليم المعتمر برنامج الرحلة مكتوباً على مطبوعات الشركة ومعتمداً من أحد المسئولين بها وممهوراً بخاتمها موضحاً به سعر البرنامج - وسيلة السفر - أماكن الإقامة - اسم المشرف - نوع التسيكين - تاريخ السفر والعودة - وكافة تفصيلات البرنامج الأخرى مع الاحتفاظ بما يفيد تسليم المعتمر للبرنامج .
- ٤ - تلتزم الشركات بتنفيذ برامج العمرة والتي قامت بتحصيل قيمتها من المواطنين أو رد المبالغ المحصلة فوراً حال عدم تنفيذ البرنامج لظروف خارجة عن إرادة الشركة .
- ٥ - الالتزام بتسليم جواز السفر وبه التأشيرة وكذا تذكرة السفر المؤكدة الحجز ذهاباً وعودة وفق مدة البرنامج قبل موعد السفر بوقت كافٍ ويحد أقصى ٢٤ ساعة قبل الميعاد المحدد للسفر .

- ٦ - تلتزم الشركات بتسكين المعتمرين بأماكن الإقامة المحددة بالبرنامج والتي يتم إجازتها من السلطات السعودية ووفقاً للضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين والتي تصدر فى هذا الشأن .
- ٧ - تلتزم الشركات بتسفير المعتمر بوسيلة السفر المحددة بالتأشيرة ولا يجوز تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة .
- ٨ - تلتزم الشركة بتكليف أحد المشرفين المسجلين بالوزارة بمرافقة المعتمرين طوال مدة البرنامج ، على أن يقوم بتسجيل وصول المجموعة لدى بعثة الوزارة بمكة خلال ٧٢ ساعة من وصوله وتحدد الضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين الشروط الواجب توافرها فى المشرف والالتزامات المنوط بها .

### ( المادة الرابعة )

#### الالتزامات الخاصة بالشركات الناقلة لرحلات العمرة

##### أولاً - شركات الطيران :

- ١ - على شركات الطيران الخاصة والتي ترغب فى اعتمادها كناقل لرحلات العمرة التقدم بطلب لقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين لاعتمادها ، على أن يرفق بالطلب جداول تشغيل الرحلات معتمدة من سلطة الطيران المدنى المختصة بين المدن المصرية والسعودية مباشرة دون توقف وتقديم خطاب ضمان مالى بمبلغ ( ٢ مليون جنيه ) غير مشروط باسم وزارة السياحة يتم تسييله حال إخلال شركة الطيران بالالتزامات الخاصة بسفر وعودة المعتمرين فى المواعيد المتفق عليها .
- ٢ - على شركات الطيران الناقلة لرحلات العمرة إخطار الإدارة العامة للسياحة الدينية بخطاب يفيد حجز تذاكر طيران مؤكدة الذهاب والعودة لكل مجموعة يزيد عددها عن ( ١٥ ) فرداً مع الالتزام بإخطارها أيضاً عن أى إلغاء أو تعديل يطرأ عليها وتكون المسئولية تضامنية بين شركة الطيران وشركة السياحة عن مخالفة ذلك .

ثانياً - شركات وكلاء تشغيل البواخر والعبارات :

١ - على الشركات السياحية التى تعمل كوكيل ملاحى للبواخر والعبارات والتى ترغب فى اعتمادها كناقل بحرى لرحلات العمرة التقدم بطلب لقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين لاعتمادها ، على أن يرفق بالطلب شهادة صلاحية معتمدة من وزارة النقل تفيد صلاحية الباخرة أو العبارة للإبحار وكذا موافقة الجهات المعنية على التشغيل وفق الجداول الخاصة بها ومقتضيات الأمن والسلامة لسفر وعودة المعتمرين وتقديم خطاب ضمان مالى بمبلغ ٥ ملايين جنيه غير مشروط باسم وزارة السياحة يتم تسويله حال إخلال الشركة بالالتزامات الخاصة بسفر وعودة المعتمرين فى المواعيد المتفق عليها .

٢ - على الشركات التى تعمل كوكيل ملاحى إخطار الإدارة العامة للسياحة الدينية بخطاب يفيد حجز تذاكر العبارة مؤكدة الذهاب والعودة لكل مجموعة أياً كان عددها مع الالتزام بإخطارها أيضاً عن أى إلغاء أو تعديل يطرأ عليها وتكون المسئولية تضامنية بين الوكيل الملاحى وشركة السياحة عن مخالفة ذلك .

٣ - يلتزم الوكيل الملاحى بتنفيذ رحلات العمرة فى المواعيد المقررة لها وتكون المسئولية تضامنية مع شركة السياحة فى حالة تأخر سفر العبارة عن ٦ ساعات بتوفير إقامة للمعتمرين وتوفير وسيلة سفر طيران بديلة فى حالة تجاوز مدة التأخير عن ٢٤ ساعة .

ثالثاً - شركات النقل السياحى :

١ - على شركات السياحة المنفذة لبرامج العمرة البرى إخطار الإدارة العامة للسياحة الدينية بخطاب يفيد حجز تذاكر العبارة مؤكدة الذهاب والعودة لكل مجموعة أياً كان عددها مع الالتزام بإخطارها أيضاً عن أى إلغاء أو تعديل يطرأ عليها وتكون المسئولية تضامنية بين الوكيل الملاحى للعبارة وشركة السياحة عن مخالفة ذلك .

٢ - يلتزم الوكيل الملاحى بتنفيذ رحلات العمرة فى المواعيد المقررة لها وتكون المسئولية تضامنية مع شركة السياحة فى حالة تأخر سفر العبارة عن ٦ ساعات بتوفير إقامة للمعتمرين وتوفير وسيلة سفر طيران بديلة فى حالة تجاوز مدة التأخير عن ٢٤ ساعة .

٣ - يجب أن يجتاز الأتوبيس السياحى الفحص الفنى والسياحى وألا يتعدى سنة الموديل المسموح به وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين والتي تصدر فى هذا الشأن .

٤ - يشترط توافر سائق أساسى وآخر احتياطى حاصل على الدورات التدريبية العملية والنظرية ولائق طبياً وفق الشروط والضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية .

#### ( المادة الخامسة )

تُوفد الوزارة مجاناً من بداية موسم العمرة وحتى نهايته وتختص بالعمل على التنسيق الكامل مع وزارة الحج السعودى لمراقبة تنفيذ برامج العمرة المتفق عليها بين الشركات السياحية المصرية والوكالات السعودية .

#### ( المادة السادسة )

تعتبر كافة الالتزامات والواجبات الواردة بهذا القرار وكذا الضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين مكتملة للالتزامات الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١١ .

#### ( المادة السابعة )

على رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين استصدار الضوابط المنظمة فى هذا الشأن .

#### ( المادة الثامنة )

تُطبق أحكام المادة رقم (٢٥ «ز») من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المضافة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ على الشركات السياحية التى يثبت مخالفتها لأى من أحكام هذا القرار .

#### ( المادة التاسعة )

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع